الدية كاملة وكذلك اذا استوعب اللسان او قطع منه ما يذهب بالكلام كله
وكذلك الذكر اذا استوعب او قطعت الحشفة وحدها ففيه الدية الى هنا لفظ
الكرخي قال القدوري في شرحه والاصل في هذا ما روى سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي
الذكر الدية وفي الانف الدية وكذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو
بن حزم بيانه فيما قال محمد بن الحسن في موطاه عن مالك قال اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة مثلها
وفي العين خمسين وفي اليد خمسين من الابل وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ثم الاصل في قطع طرف من اطراف الادمي
ان ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي
على الكمال يجب به كل الدية لانه حتى تخل هكذا فقد اتلف النفس من وجه
فان النفس لا يبقى منتفعا بها من ذلك الوجه فصار متلفا للنفس من وجه
والشرع الحق الاتلاف من وجه بالاتلاف من كل وجه في الادمي تعظيما له عرفنا
ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في اللسان والانف فقسنا
غيره عليه اذا كان في معناه اذا ثبت هذا نقول في الانف الدية لانه ازال جمالا
على الكمال لا لكمال الوجه فيه وانه معنى مطلوب في الادمي فصار النفس
باعتباره كالهالك من وجه ولو قطع المارن دون القصبة هكذا او كذلك
اذا قطع الارنبة لان الجمال قائم بها فيفوت بفواتها ولو قطع المارن مع
القصبة لا يزاد على دية واحدة لانهما عضو واحد وكذلك اللسان لانه يتعلق
به منفعة مقصودة وهو منفعة التكلم والنطق فان الادمي لا يفارق
البهيمة الا بالنطق ولانه لا يقدر على اقامة مصالحه الا بافهام غيره منه
من اعتباره فكان فاتا للنفس كالهالك فلا في هذا النوع من المنفعة وكذا
هذا

قطع

قطع بعضه من الكلام اذ منع الدية لان الدية انما تجب بتفويت المنفعة لا بتفويت صورة
ولو قدر على التكلم ببعض الحروف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقسم على عدد الحروف
فما قدر عليه لا يجب فيه شيء وما لا يقدر عليه يجب وقال بعضهم يقسم على عدد
الحروف التي تتعلق باللسان واختاره القدوري بقوله وهذا ينبغي ان تعتبر الحروف
التي يفتقر الى اللسان للسان فاما ما لا يفتقر الى اللسان كالباء والفاء فلا
يدخل في القسمة وقال بعضهم ان قدر على اداء اكثر الحروف فيجب فيه حكومة عدل
لانه تحصل الافهام به مع ضرب خلل وان عجز عن الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه
لا يحصل به منفعة الكلام كذا في شرح الكافي ونقل الناطفي في الاجناس عن حبان عن الحسن
انه في ارنبة الانف حكومة عدل ونقل الناطفي عن نوادر ابن رستم انه لو ضرب على الانف
حتى ذهب شمه ففيه حكومة ثم الحروف التي تتعلق باللسان هي الالف والتاء والثاء
والجيم والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء
واللام والنون فاذا لم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه حصته من الدية من جملة حروف
اللسان اما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة وفي الذكر
الدية لانه تعلق به جنس منفعة مقصودة وهي منفعة الايلاد والايلاج الذي هو
طريق الاعلاق عادة وفي الحشفة الدية كاملة لانها الاصل في الذكر في منفعة
الايلاج والدفق والقصبة كالتبع لها كذا في شرح الكافي وفي الانثيين الدية وفي احداهما
نصف الدية لانه يفوت بفواتهما جنس منفعة وهو منفعة الاعلاق لانه ينقطع
به ماؤه وهي منفعة مقصودة فانه يتعلق به من بقاء النسل ولو قطع الانثيين مع الذكر
قالوا اذا قطع الكل معا ففيه ديتان لانه قطع عضوين يتعلق بكل واحد منهما جنس
منفعة بالذكر منفعة الايلاج وبالانثيين منفعة الايلاد ولو قطعهما بدفعتين ان
قطع الذكر اولا ثم الانثيين يجب ديتان ايضا لانه بقي الانثيان منتفعا بعد قطع
الذكر ولو قطع الانثيين اولا ثم الذكر يجب في الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل
فكذا ذكر الخصي والعنين وقال في شرح الطحاوي كل ما كان في النفس منه زوج ففي
احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة كاليدين والرجلين والانثيين والحاجبين
والجفنين والشفتين وكل ما كان عشرا ففي واحده عشر الدية وفي الجميع الدية كاملة
كاصابع اليدين والرجلين في كل اصبع في الرجل الف درهم وفي المراة خمسمائة درهم وفي ما ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)